

اختصاص القضاء العادي بالنظر في بعض منازعات مجلس المنافسة

نبيل موساوي⁽¹⁾،

⁽¹⁾ دكتوراه في القانون، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: nabilmoussaoui@outlook.fr

الملخص:

يعود في الأصل النظر في منازعات السلطات الإدارية المستقلة إلى اختصاص القضاء الإداري وذلك بالنظر إلى الطبيعة الإدارية المكيفة عليها من قبل القوانين المنشئة لها، إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناء على هذه القاعدة، حيث نجد أنه قد منح للقضاء العادي النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة عندما يتعلق موضوعها بالممارسات المقيدة للمنافسة رغم الطبيعة الإدارية التي كيف عليها هذا المجلس.

الكلمات المفتاحية:

ممارسات منافسة للمنافسة، قضاء عادي، حسن سير العدالة، الضبط الاقتصادي، القانون الخاص.

تاريخ إرسال المقال: 2024/01/01، تاريخ قبول المقال: 2024/05/18، تاريخ نشر المقال: 2024/06/30.

لتهميش المقال: نبيل موساوي، "اختصاص القضاء العادي بالنظر في بعض منازعات مجلس المنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، السنة 2024، ص 414-428.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: موساوي نبيل، nabilmoussaoui@outlook.fr

المجلد 15، العدد 01-2024.

Jurisdiction of Ordinary Courts to Adjudicate Disputes of the Competition Council

Summary:

Originally, the adjudication of disputes arising from the decisions of independent administrative authorities falls under the jurisdiction of administrative courts, due to their administrative nature, as adapted by laws established for them. However, the Algerian legislator provided an exception to this rule, as we find that it has granted the ordinary courts to consider appeals submitted against the decisions issued by the Competition Council when they concern practices restricting competition, despite the administrative nature attributed to this council.

Key words:

Anti-competitive practices, ordinary judiciary, proper administration of justice, economic regulation, private law.

La compétence du juge judiciaire de connaître les contentieux du conseil de la concurrence

Résumé:

À l'origine, le règlement des litiges découlant des décisions des autorités administratives indépendantes relève de la compétence des tribunaux administratifs, en raison de leur nature administrative, telle que définie par les lois établies à cet effet. Toutefois, le législateur algérien a prévu une exception à cette règle en accordant aux tribunaux ordinaires le pouvoir d'examiner les recours formés contre les décisions rendues par le Conseil de la concurrence lorsqu'elles concernent des pratiques restrictives de concurrence, malgré le caractère administratif de ce dernier.

Mots-clés:

Pratiques anticoncurrentielles, le juge judiciaire, la bonne administration de la justice, régulation économique, droit privé.

مقدمة

إن القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة وعن مجلس المنافسة غير محصنة ضد الرقابة القضائية، لذا فقد أخضع المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة خاصة الفرنسي منها القرارات الصادرة عن هذه السلطات للرقابة القضائية شأنها شأن القرارات الصادرة عن الإدارة التقليدية وذلك لهدف الوقوف على مدى مشروعيتها في حالة الطعن ضدها من قبل المتعاملين الاقتصاديين في الوسط الخاضع للضبط، فالرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة من جهة جاءت من أجل حماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين والتي تعتبر بمثابة ضمانات لتحقيق محاكمة عادلة لهم أثناء النظر في قضاياهم، ومن جهة أخرى لحماية هؤلاء المتعاملين من التعسف الذي يمكن أن يصدر عن هذه السلطات وكذلك لإضفاء نوع من الشرعية على القرارات الصادرة عنها.

كيف المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة خاصة الفرنسي منها السلطات الإدارية المستقلة في القوانين المنشئة لها على أنها سلطات "إدارية"، وعلى أساس هذا التكييف فقد أخضع جميع السلطات الإدارية المستقلة لرقابة القضاء الإداري المتمثلة في المحكمة الإدارية للاستئناف حسب التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن يشكل مجلس المنافسة حالة استثنائية فيما يخص الرقابة القضائية المكرسة على السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري، حيث نجد أن هذا الأخير قد قام بتوزيع اختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة بين القضاء الإداري عندما يتعلق الأمر بالقرارات الصادرة عنه التي يكون موضوعها رفض التجميعات الاقتصادية حسب ما نصت عليه المادة 19 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة¹، وبين القضاء العادي عندما يكون موضوع القرار الصادر عن مجلس المنافسة يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في كل من المواد 06، 07، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03-03 سالف الذكر.

يشكل اختصاص القضاء العادي بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة خروجاً عن المألوف فيما يخص الرقابة القضائية على قرارات السلطات الإدارية المستقلة، بالنظر إلى الطبيعة المكيف عليها هذا المجلس وقد جاء ذلك لعدة أسباب تم طرحها سواء من قبل الاجتهاد القضائي أو من قبل

¹ أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ع 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ع 36، صادر في 02 جويلية 2008، والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ع 46، صادر في 18 أوت 2010.

الفقهاء وذلك محاولة منهم لتبرير نقل الاختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي وتقديم تفسيرات فيما يخص هذه المسألة.

بالنظر إلى ما تقدم وإلى الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة نطرح تساؤلا حول ما إذا كان منح اختصاص للقضاء العادي للنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلق موضوعها بالممارسات المقيدة للمنافسة لا يتعارض مع طبيعته الإدارية؟

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية، الحديث عما إذا كان القاضي العادي يعتبر القاضي الطبيعي لمنازعات قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، (أولا) بعد ذلك يتم الحديث من جهة أخرى عن الإشكالات الظاهرة عن منح القضاء العادي اختصاص النظر في بعض قرارات مجلس المنافسة (ثانيا).

أولا: القاضي العادي قاضي طبيعي لمنازعات الممارسات المقيدة للمنافسة؟

إن القضاء العادي يختص بالنظر في القضايا التي تحكم العلاقات الناشئة بين الأفراد التابعة للقانون الخاص، ويعمل كذلك على فض النزاعات التي تثار بينهم، باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي لهذا النوع من النزاعات، فيما يخص مجلس المنافسة فإن مضمون القرارات الصادرة عنه والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة تحكمها كذلك قواعد القانون الخاص (2) لذا فمن الطبيعي أن يعود للقضاء العادي النظر في الطعون المقدمة ضد هذه القرارات رغم أن طبيعتها إدارية، وذلك إعمالا لمبدأ حسن سير العدالة (1).

1- إعمال مبدأ حسن سير العدالة كمبرر لاختصاص القضاء العادي بالنظر في منازعات مجلس المنافسة:

تعتبر القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة بمثابة قرارات إدارية وهذا راجع إلى الطبيعة الإدارية لهذه السلطات التي كيفها المشرع الجزائري على هذا النحو² في مختلف القوانين المنشئة لها، فعلى هذا الأساس يعتبر القضاء الإداري المتمثل في المحكمة الإدارية للاستئناف صاحب الاختصاص الطبيعي بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هذه الهيئات على غرار جميع القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية التقليدية، وذلك إعمالا بالمعيار العضوي المكرس من قبل المشرع الجزائري في المادة 800 من

² الجدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري قد سكت عن تحديد الطبيعة الإدارية للبعض من السلطات الإدارية المستقلة ولم يكتف بها على هذه الهيئة في القوانين المنشئة لها، لكن رغم سكوت المشرع الجزائري عن تحديد طبيعتها إلا أن الفقه والقضاء في التشريعات المقارنة تدخل واعتبرها بمثابة سلطات إدارية.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، لكن المشرع لم يتقيد بالمعيار العضوي المكرس في القانون سالف الذكر عندما يتعلق الأمر بمنازعات مجلس المنافسة، فقد سار في نفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع الفرنسي حيث قام بتوزيع اختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هذا المجلس بين القضاء الإداري عندما يتعلق الأمر بمراقبة عمليات التجميعات الاقتصادية⁴ وبين القضاء العادي عندما يتعلق الأمر بالقرارات الصادرة عن هذا المجلس والتي يكون موضوعها الممارسات المقيدة للمنافسة، وبالأخص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة حسب ما تم النص عليه في المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

إن البحث في التشريع الجزائري عن الأسباب التي أدت بالمشرع إلى منح اختصاص القضاء العادي للنظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، يلاحظ عدم وجود أي تبرير يخص هذا المنح سواء من قبل المشرع ذاته، أو لأي اجتهد صدر عن الجهات القضائية تبرر نقل الاختصاص إلى القضاء العادي، لذا يستوجب علينا الرجوع إلى ما توصلت إليه التشريعات المقارنة.

إن المجلس الدستوري الفرنسي في أحد القرارات الصادرة عنه في سنة 1987 عندما تم إخطاره من أجل النظر في مدى دستورية أحكام القانون الذي يسمح بنقل الاختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي للنظر في منازعات مجلس المنافسة الفرنسي سابقا وسلطة المنافسة حاليا، لم يعتبر أن الفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي بحد ذاته ذو قيمة دستورية، وفي الحالة التي تثار فيها قضية تنازع الاختصاص بين النظامين القضائيين الإداري والعادي على إثر احتجاج حول تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، يسمح للمشرع في هذه الحالة لمقتضيات حسن سير العدالة أن يتم توحيد أحكام الاختصاص القضائي في يد الجهة القضائية المعنية بالأمر⁵.

على أساس ما سبق فإن المجلس الدستوري الفرنسي قد برر نقل الاختصاص نحو القضاء العادي للنظر في منازعات سلطة المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة ذلك إعمالا لمبدأ حسن سير

³ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 12، صادر في 2008/04/23، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر ع 48، صادر في 2022/07/17.

⁴ أما الجزء الآخر من منازعات قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض عملية التجميعات الاقتصادية يعود هنا إلى اختصاص القضاء الإداري حسب ما هو منصوص عليه في المادة 19 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁵ Conseil Constitutionnel Français, Décision du 23 Janvier 1987, n° 86-224, www.conseil-constitutionnel.fr.

العدالة⁶، فمصطلح حسن سير العدالة يمكن تعريفه سواء بمفهوم واسع، وبمفهوم ضيق، فبالنسبة للمفهوم الواسع يراد به كل المعايير والشروط التي يتوجب توفرها لدى جهة قضائية معينة ليتم إدارتها بصفة حسنة، أما المعنى الضيق لمصطلح حسن سير العدالة يتمثل في ذلك الهدف المراد بلوغه، وتلك الغاية المراد بلوغها باستعمال التقنيات المناسبة⁷.

عليه، يتبين من خلال منظور مبدأ حسن سير العدالة الذي تبناه المجلس الدستوري الفرنسي كتبرير لنقل اختصاص النظر في منازعات سلطة المنافسة الفرنسية من القضاء الإداري إلى القضاء العادي، أن مبدأ الفصل بين الجهات القضائية الإدارية والعادية، لا يعني أن المشرع ليس بمقدوره إعادة تأهيل قواعد اختصاص الجهات القضائية، وذلك بدمج مجموعة من الاختصاصات في يد جهة قضائية واحدة لتجنب تشتيت المنازعات الناجمة عن تطبيق نص قانوني أو تنظيمي⁸، فهنا المجلس الدستوري الفرنسي أراد أن تنظر منازعات سلطة المنافسة الفرنسية من قبل جهة قضائية واحدة، والذي يعود لصالح المتقاضين حيث يعمل ذلك على الاقتصاد في الوقت والإجراءات، خاصة عندما يتعلق الأمر بالنشاط الاقتصادي الذي يتطلب نوعاً من المرونة.

إن الأخذ باجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي فيما يخص نقل الاختصاص للنظر في منازعات سلطة المنافسة الفرنسية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، يفسح المجال للتعدي على مبادئ مكرسة في الدستور والمتمثلة بالفصل بين الجهات القضائية الإدارية والعادية، لذا يبدو أنه يمكن تجاوز هذه المبادئ والسماح بتعدي حدود جهة قضائية لصلاحيات جهة قضائية أخرى مختلفان في شكل وفي موضوع النزاعات التي يتم النظر فيها، على اعتبار أن القضاء الإداري ينظر في النزاعات التي تكون الإدارة فيها عندما تمارس نشاطاتها المختلفة، عكس القضاء العادي الذي ينظر في قضايا الأفراد الذين ينتمون للقانون الخاص.

لكن الأخذ بالنظام الذي اعتمد عليه في التشريع الفرنسي فيما يخص جعل جهتين قضائيتين مختصتين بالنظر في منازعات المنافسة، حيث نجد من جهة القضاء الإداري ومن جهة أخرى القضاء العادي، وتكريسه في القانون الجزائري، يثير عدة تساؤلات وأبرزها يظهر أنه في التشريع الفرنسي عملية رفض أو قبول عملية التجميعات الاقتصادية يختص بها الوزير المكلف بالاقتصاد ما يبرر حتماً خضوع هذه القرارات لرقابة القضاء

⁶ استعمل هذا المصطلح من قبل المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ونذكر على سبيل المثال كل من المادتين 55 و 201 منه.

⁷ ROBERT Jacques, « La bonne administration de la justice », AJDA, 1995, p. 117.

⁸ TAIBI Achour, Le pouvoir répressif des autorités administratives indépendantes de régulation économique témoin de la consécration d'un ordre répressif administratif, étude comparative des droits Français et Algérien, Thèse de doctorat en droit, Université Paris1 Panthéon-Sorbonne, 2015, p. 645.

الإداري، على اعتبار أنها صادرة عن هيئة إدارية مركزية، وهذاما تغافل عنه المشرع الجزائري حيث لم يدرك وجود هيئة أخرى من غير سلطة المنافسة الفرنسية تراقب عملية التجميعات الاقتصادية، حيث أن عملية مراقبة التجميعات الاقتصادية في التشريع الجزائري يختص بها مجلس المنافسة، لذا فإن المشرع الجزائري على ضوء ما تقدميتين أنه لا يعتمد على أي أسس منطقية تبرر هذا التوزيع في الجهات القضائية، بل يقوم بعملية النقل فقط من نظيره الفرنسي، ما يستبعد تحقيق مبدأ حسن سير العدالة الذي أقره المجلس الدستوري الفرنسي. إذا ما كان تبرير المجلس الدستوري الفرنسي في نقل الاختصاص للقضاء العادي بالنظر في منازعات سلطة المنافسة الفرنسية التي يقابلها مجلس المنافسة في التشريع الجزائري يعود إلى حسن سير العدالة، فيبدو أنه يمكن تبرير ذلك بطبيعة الممارسات المقيدة للمنافسة التي تنتمي إلى قواعد القانون الخاص.

2- انتماء قواعد قانون المنافسة إلى قواعد القانون الخاص:

إن عملية الضبط الاقتصادي ونموذج السلطات الإدارية المستقلة يمتازان بالخصوصية، وتكمن هذه الخصوصية في أن هذه السلطات قد كيفت من قبل المشرع في القوانين المنشئة لها على أنها سلطات ذو طبيعة إدارية إلا أن القواعد القانونية التي تعمل على تطبيقها تدخل ضمن قواعد القانون الخاص⁹ على غرار مجال تدخل مجلس المنافسة.

يجد اختصاص القضاء العادي بالنظر في منازعات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة سنده في طبيعة هذه الممارسات، حيث أن التعاملات والنشاطات التي يمارسها المتعاملون الاقتصاديون وكذلك العلاقات التي تبرم بينهم والنزاعات الناشئة بينهم تحكمها قواعد القانون الخاص، حيث نجد أن جل القوانين التي تضبط القطاعات الاقتصادية تنتمي إلى القانون الخاص، ونذكر في هذا الصدد على سبيل المثال قطاع الاتصالات الإلكترونية والبريد فيما يخص النزاعات الناشئة بين المتعاملين الاقتصاديين في هذا القطاع عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني، فهي تحكمها قواعد القانون الخاص سواء قواعد القانون المدني أو القانون التجاري، فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة بالاتفاقات الناشئة بين المتعاملين الاقتصاديين مثلاً بدورها تحكمها قواعد القانون الخاص، لذا حسب نظرنا، فمن الطبيعي أن يؤول اختصاص النظر في منازعات مجلس المنافسة فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة إلى القضاء العادي.

⁹ نذكر فيما يخص هذه النقطة كذلك مجال تدخل سلطة ضبط الاتصالات الإلكترونية والبريد، حيث نجد أنها تتدخل للفصل في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني عند ممارستها لصلاحياتها التحكيمية التي هي علاقة تحكمها قواعد القانون الخاص.

يظهر مما سبق أن القضاء العادي يكون الجهة الملائمة للفصل في الشؤون الاقتصادية بالنظر إلى أن هذه الجهة هي الأقرب لتعاملات المؤسسات¹⁰ الناشطة في القطاعات الاقتصادية الخاضعة للضبط التي تخضع لقواعد القانون الخاص، والقضاء العادي كذلك يعتبر الأقرب إلى يوميات الاقتصاد الجزئي¹¹، عليه فمحاكاة القاضي العادي لمثل هذه المسائل يساعد في عملية فهم القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الذي يؤدي بدوره إلى الفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هذا الأخير بكل فعالية، وينتج وراء ذلك حماية أكبر للقطاعات الاقتصادية وللمتعاملين الاقتصاديين الناشطين فيها، يعتبر القضاء العادي كذلك الجهة القضائية التقليدية الحامية للحريات الفردية، الملكية التجارية والملكية الخاصة¹²، كل هذه العوامل ترجح كفة القاضي العادي لأن يختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة التي تحمل الطبيعة الاقتصادية. من جهة أخرى فمجلس المنافسة عندما يتدخل في القطاعات الاقتصادية لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة في هذه الوضعية لا يعمل على تحقيق المصلحة الخاصة للمتعاملين الاقتصاديين المتضررين أو مصلحة المستهلكين فقط، فهذا المجلس يسعى إلى بلوغ غاية أكبر ألا وهي المصلحة الجماعية والعمل على محافظتها¹³ أو بالأخص ما يسمى بالمصلحة العامة الاقتصادية، فعلى أساس هذه النقطة هناك من يعتبر أن القضاء العادي من المفروض لا يختص أصلاً بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة رغم تعلقها بقواعد قانون الخاص، ويكون صاحب الاختصاص في هذه الحالة القضاء الإداري.

ويبرر آخرون كذلك اختصاص القضاء الإداري بالنظر في منازعات مجلس المنافسة دون القضاء العادي رغم انتماء قواعد قانون المنافسة لقواعد القانون الخاص إلى أن فكرة المادة المدنية لم يعد لديها أي معنى نظراً لعدم دقة الحدود الموجودة بين القانون العام والقانون الخاص، فهناك العديد من القرارات الإدارية جاءت لحل نزاعات بين أشخاص مدنية وتتدخل كذلك في مواد مدنية¹⁴.

إن نقل الاختصاص إلى القضاء العادي بالنظر في منازعات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة كان على غرار القضاء الإداري، نظراً إلى أن هذا الأخير من حيث الشكل يعتبر صاحب

¹⁰ D'ORNANO Michel, Débat parlementaire, assemblée nationale, compte rendu intégral, 2^e séance du 18 Décembre 1986, p. 7816.

¹¹ Ibid.

¹² LAMASSOURE Alain, Débat parlementaire, assemblée nationale, compte rendu intégral, 1^{re} séance du Mardi 28 Avril 1987, p. 671.

¹³ كتو محمد الشريف، الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2005، ص 336.

¹⁴ TAIBI Achour, op. cit, p. 643.

الاختصاص الطبيعي للنظر في منازعات مجلس المنافسة، عليه فالقضاء الإداري يظهر رغبته لأن يكون حاضرا في ميدان قانون المؤسسات التي في الغالب تخضع لقواعد القانون الخاص، لكن هل أن القضاء الإداري لديه الوسائل الضرورية لهذه الرغبة؟، هل يمتلك القدرات اللازمة لذلك؟¹⁵.

أمام التساؤلين السابقين، يبدو أن القضاء الإداري ليس بتلك الجهة القضائية المستعدة والمالكة للقدرات والمؤهلات اللازمة للخوض في مسائل تتعلق أساسا بميدان يخضع لقواعد القانون الخاص الذي هو ميدان بعيد كل البعد عن الأشخاص العامة وامتيازات السلطة العامة، فالقاضي الإداري وبالخصوص فيما يتعلق بتجاوز السلطة، يخطر على أساس الأفعال وليس على أساس التصرفات، وعليه فإن القانون الاقتصادي وبتعبير آخر قانون المنافسة يجب أن يهتم بالتصرفات¹⁶، لذا فالجهة القضائية التي تملك القدرة على فحص هذه التصرفات هي القضاء العادي بدون منازع.

أمام تفوق الطبيعة الاقتصادية فيما يخص عملية الضبط الاقتصادي على الطبيعة الإدارية للسلطات الإدارية المستقلة نجد من بينهم مجلس المنافسة¹⁷، فقد نتج عن ذلك تفوق اختصاص القضاء العادي على اختصاص القضاء الإداري بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لتعلقها أكثر بالقانون الخاص، نظرا أن القاضي الإداري فيما يخص المنازعات الإدارية يتعلق أكثر بأسباب القرارات وما يسبقها، في حين نجد أنه فيما يخص القانون الاقتصادي وبالخصوص قانون المنافسة النتائج تعتبر أساسية، زيادة على ذلك فإن القاضي الإداري ليس له الإمكانية اللازمة للتحقيق ولا إمكانية الفهم الشامل للوقائع¹⁸ عندما يتعلق الأمر بالقضايا ذات الطبيعة الاقتصادية.

ثانيا: إشكالات رقابة القضاء العادي على قرارات مجلس المنافسة

يؤدي الاعتراف للقضاء العادي بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وذلك حسب المبررات المذكورة أعلاه إلى نوع من التداخل في الاختصاصات بين القاضي الإداري والقاضي العادي، حيث يحل هذا الأخير محل القاضي الإداري ويمارس اختصاصاته(1)، ويؤدي كذلك إلى التساؤل حول مسألة امتداد اختصاص القضاء العادي بالنظر في منازعات مسؤولية مجلس المنافسة؟(2).

¹⁵RICHER Laurent, « Le juge économiste ? », *AJDA*, 2000, p. 703.

¹⁶Ibid, p. 703.

¹⁷ DIALLO Hady, *La transposition du pouvoir administratif exorbitant en droit de la régulation économique*, Thèse de Doctorat en droit, Université Panthéon Sorbonne, Paris1, 2021, p. 600.

¹⁸RICHER Laurent, op. cit, p. 703.

1- تحويل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر إلى قضاء إداري:

إن اختصاص القضاء الإداري بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة يرجع إلى طابعها الإداري المكيف بها على هذا النحو في القوانين المنشئة لها، وهذا استنادا إلى المعيار الشكلي، فبعد تمكين القضاء العادي وذلك استنادا إلى المعيار الموضوعي من النظر في منازعات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، أصبحت بذلك تدخل ضمن المنازعات العادية حسب ما يبدو ذلك ظاهريا، لكن عند التمعن في الصلاحيات الممنوحة للقضاء العادي عندما تعرض عليه هذه المنازعات يتبين أن هذه الجهة القضائية تتبع نفس خطوات القضاء الإداري.

عند العودة إلى التشريع الجزائري للبحث عن الصلاحيات التي يتمتع بها القضاء العادي عندما ينظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك باستقراء أحكام المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أنه لم يتناول مسألة الصلاحيات التي تمتلكها الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر على عكس نظيره الفرنسي الذي نص صراحة في القانون التجاري الفرنسي على الصلاحيات التي تتمتع بها الجهة القضائية العادية المتمثلة في محكمة استئناف باريس عندما تنتظر في الطعون المقدمة ضد سلطة المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فالصلاحيات التي يمتلكها القاضي العادي لا تتوقف فقط عند الإلغاء، بل تتعدى ذلك وتمتد إلى غاية تعديل هذه الطعون¹⁹، فهذا السكوت من قبل المشرع الجزائري يمكن أن يحمل تفسيرين، فقد تتوقف صلاحية القاضي العادي عند إلغاء قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، أو يمكن أن تمتد إلى تعديل هذه الأخيرة، في التشريع الجزائري دائما فيما يخص المحكمة الإدارية للاستئناف التي تختص بالنظر في منازعات باقي السلطات الإدارية المستقلة قد حدد المشرع الصلاحيات التي تتمتع بها هذه المحكمة في المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تتوقف فقط عند إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وقد جردها المشرع من صلاحية التعديل، لذا يمكن القول أن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تتوقف صلاحيتها عند الإلغاء دون أن تمتد إلى امتلاك صلاحية القضاء الكامل، لكن من جهة أخرى قد تتمسك هذه الغرفة بصلاحياتها الطبيعية والتي تمكنها في هذه الحالة من النظر في الوقائع وفي الموضوع، وفي هذه الحالة يمكن ترجمة سكوت المشرع على هذه النقطة رغبة منه باحتفاظ القضاء العادي بالصلاحيات الخاصة به²⁰.

¹⁹ Article L 464-8 du code de commerce Français, www.legifrance.gouv.fr.

²⁰ TAIBI Achour, op. cit, p. 672.

إن القرارات التي تتخذها السلطات الإدارية المستقلة ذو طبيعة إدارية كما بينها أعلاه، فهذه القرارات لا تتغير طبيعتها وتبقى على تكييفها الأولي ولو تم تغيير الجهة القضائية التي تنظر في منازعاتها²¹، لذا يظهر لنا في هذه الحالة أن القضاء العادي هو الذي يكيف صلاحياته حسب طبيعة النزاع المعروض عليه ويتقصد بذلك دور القاضي الإداري.

فعليه سواء كانت صلاحيات القضاء العادي عندما ينظر في منازعات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة تتوقف فقط عند الإلغاء أو تتعدى ذلك، فإن هذه الجهة القضائية تم التغيير من طبيعتها وأصبحت تمارس صلاحيات غير مألوفة عندها وتقمصت بذلك دور القضاء الإداري ويعود هذا التداخل في الصلاحيات إلى الطابع الاستثنائي لنموذج السلطات الإدارية المستقلة.

يتبين كذلك تحويل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر إلى جهة قضائية إدارية من خلال وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فالمعروف عن القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية أنها واجبة النفاذ من وقت صدورها وتنتج آثارا فورية وهي غير قابلة لأن يوقف تنفيذها ويعتبر هذا من قبل مبادئ القانون الإداري وذلك من أجل حماية، تسهيل، وعدم عرقلة أعمال الإدارة، لكن المشرع وفي الحالة التي يمكن أن ينتج عن هذه القرارات أضرار جسيمة لا يمكن أن يتم إصلاحها في المستقبل اتجه الشخص الذي أصدر ضده القرار، فقد خول لهذا الأخير إمكانية طلب وقف تنفيذ هذه القرارات وذلك حسب ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية²².

فيما يخص القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، نجد أن المشرع اتخذ نفس المبدأ الذي سار عليه فيما يخص المنازعات الإدارية التقليدية، حيث جعل من القرارات الصادرة عن هذا المجلس غير قابلة لوقف التنفيذ، لكن عند رصد ظروف أو وقائع خطيرة يمكن أن تمس بالسير الحسن للمنافسة يملك رئيس مجلس قضاء الجزائر صلاحية وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالأوامر والتدابير المؤقتة لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة²³ حسب ما كرسه المشرع في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ما يلاحظ في مسألة وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر، أن المشرع الجزائري قام بنقل نفس الأحكام المعمول بها عندما يتعلق الأمر بالمنازعات الإدارية وكرسها أمام القضاء العادي مع العلم

²¹ DELVOLVE Pierre, « La cour d'appel de Paris, juridiction administrative ? », in Mélange Jean-Marie AUDY, Dalloz, 1992, p. 57, cité par : BARKAT Djohra, Le contentieux de la régulation économique, Thèse de doctorat en droit, Université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzo, 2017, p. 135.

²² انظر في هذا الصدد: المادة 833 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

²³ حسب أحكام المادة 63 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

أن الطعن أمام هذه الجهة يوقف تنفيذ الأحكام²⁴ الصادرة عن هيئة الدرجة الأولى، ما يبين من خلال كل هذا أن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر يطبق عليها مبادئ غير مألوفة عندها، التي يعود أصلها إلى الجهات القضائية الإدارية.

من خلال ما سبق، نجد أن القضاء العادي يخرج عن اختصاصاته الطبيعية²⁵ المخولة له قانونا، فنجد القاضي العادي يمارس صلاحيات القاضي الإداري، وذلك نظرا إلى طبيعة القرارات التي ينظر فيها باعتبارها قرارات صادرة عن جهات مكيفة قانونا على أنها هيئات إدارية.

2- امتداد اختصاص القضاء العادي بالنظر في منازعات مسؤولية مجلس المنافسة؟

إن إمكانية وقوع أخطاء في القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة حينما يمارس صلاحياته العقابية عندما يتعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة أمر وارد، مما ينتج عنه إلغاء هذه القرارات من قبل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، لذا فمن الضروري تقديم تعويض للمتعاملين الاقتصاديين الذين لحق بهم ضرر جراء هذا الخطأ، ذلك لتحقيق العدالة والحفاظ على مواصلة هؤلاء المتعاملين بممارسة نشاطاتهم في ظروف تنافسية.

إن قيام مسؤولية السلطات الإدارية المستقلة عامة ومسؤولية مجلس المنافسة خاصة لا يمكن استبعادها بالنظر إلى الصلاحيات المخولة لها لممارسة مهامها الضبطية كالاختصاص العقابي الذي يمكن من خلاله إلحاق الضرر بالمتعاملين الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطهم في الوسط الخاضع للضبط²⁶، والذي يستوجب في هذه الحالة تقديم تعويض على هذا الضرر جراء الخطأ الصادر عن هذه السلطات، في هذه المسألة فيما يخص السلطات الإدارية المستقلة التي لم يمنح لها المشرع الشخصية المعنوية، فتثور مباشرة هنا مسؤولية الدولة، وعليه يكون القضاء الإداري المختص بالنظر في دعوى مسؤولية هذه السلطات، أما فيما يخص السلطات الإدارية المستقلة التي اعترف المشرع لها بالشخصية القانونية ومن بينها مجلس المنافسة، ففي هذه الحالة تقوم مباشرة مسؤولية هذه السلطات، لكن الإشكال الذي يثور هنا يكون حول القضاء المختص بالنظر في دعوى مسؤولية مجلس المنافسة، فهل يعود الاختصاص إلى القضاء الإداري أم إلى القضاء العادي؟ مع العلم أن اختصاص القضاء العادي بالنظر في منازعات هذا المجلس المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة جاء على

²⁴ عيساوي عزالدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 295.

²⁵ Cohen-Branche Marielle، « La problématique de la répartition du contentieux entre les deux ordres au travers de l'exemple de l'Autorité des marchés financiers », RFDA, 2010, p. 912.

²⁶ ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2012, p. 231.

سبيل الاستثناء عن الأصل كما بيناه سابقاً، وعليه فهل يمتد اختصاص القضاء العادي بالنظر في دعوى مسؤولية مجلس المنافسة بسبب خطأ في القرار الصادر عنه الذي يخص الممارسات المقيدة للمنافسة؟ عند الرجوع إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يتبين أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تحديد الجهة القضائية²⁷ المختصة بالنظر في منازعات مسؤولية مجلس المنافسة عندما يتم إلغاء قراراته بسبب عدم مشروعيتها، مما يفتح المجال لظهور عدة افتراضات حول هذه المسألة، حيث يمكن للمتعاملين الاقتصاديين المتضررين جراء القرار غير المشروع رفع دعوى المسؤولية أمام القضاء الإداري وذلك استناداً إلى الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة، وقد يتم الذهاب مباشرة نحو القضاء العادي، وذلك على أساس أنه القضاء المختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة التي يكون موضوعها الممارسات المقيدة للمنافسة. يبدو أنه على المشرع الجزائري الفصل في الجهة القضائية التي تختص بالنظر في منازعات مسؤولية مجلس المنافسة، وفي هذا الصدد يصح القول أن يؤول الاختصاص للقضاء العادي وذلك لتحقيق مبدأ حسن سير العدالة الذي أخذ به المجلس الدستوري الفرنسي لتبريره نقل الاختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي بالنظر في منازعات مجلس المنافسة الفرنسي سابقاً، يتبين كذلك أنهم الضروري التوحيد في الجهات القضائية التي تختص بالنظر في منازعات مشروعية قرارات مجلس المنافسة ومنازعات المسؤولية حول القرارات غير المشروعة الصادرة عنه، وتلحق أضراراً بالمتعاملين الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطاتهم في الوسط الخاضع للضبط.

إن النتيجة التي يمكن تحقيقها عند التوحيد في الجهة القضائية التي تختص بالنظر في منازعات مجلس المنافسة سواء المتعلقة بفحص المشروعية أو المسؤولية يكمن في عدم تشتيت منازعات القرارات الصادرة عن هذا المجلس وذلك بتقديم المتعاملين الاقتصاديين المتقاضين طعين الأول أمام القضاء العادي فيما يخص فحص مشروعية قرارات مجلس المنافسة، والثاني أمام القضاء الإداري فيما يخص المسؤولية الناشئة عن قراراته غير المشروعة، وذلك رغم وجود ارتباط بين هاذين القرارين، الذي يؤدي للتوصل إلى حلول قضائية متناقضة فيما بينها²⁸، زيادة على ذلك فإن تحويل القضاء العادي بالنظر في دعوى مسؤولية مجلس المنافسة يبدو أنه منطقي لما يحققه من تجانس العمل القضائي، وذلك عندما يخدم الاجتهاد القضائي الذي توصلت إليه هذه الجهة القضائية فيما يخص الإلغاء واستغلاله عندما يتعلق الأمر بالتعويض²⁹.

²⁷ يظهر أن المشرع الجزائري اكتفى في المادة 48 من قانون المنافسة بالحديث عن الجهة القضائية المختصة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت أحد المتعاملين الاقتصاديين جراء أحد الممارسات المقيدة للمنافسة، ويكون ذلك أمام القاضي المدني.

²⁸ ZOUAIMIA Rachid, op. cit, p. 235.

²⁹ عيسوي عزالدين، مرجع سابق، ص. 94.

خاتمة

وفي الأخير يمكن القول أنه رغم الطبيعة الإدارية للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المكيف من قبل المشرع على أنه "سلطة إدارية" إلا أن المشرع الجزائري قد منح للقضاء العادي صلاحية النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هذا المجلس المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، التي فسرهما المجلس الدستوري الفرنسي والفقه بضرورة إعمال حسن سير العدالة وانتماء موضع هذه القرارات إلى القانون الخاص، التي تعتبر الجهة القضائية القادرة على إيجاد حلول ملائمة لمثل هذه المسائل والتي تعتبر كذلك بمثابة الجهة الطبيعية لكل ما يخص وما يرتبط بالقانون الخاص عكس القضاء الإداري الذي ينحصر دوره في رقابة أعمال الإدارة.

من خلال هذه الدراسة يستنتج أن المشرع الجزائري لم يستوعب كثيرا الغرض من نقل الاختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي، والذي يتمثل في تحقيق التوحيد القضائي بالنظر في منازعات مجلس المنافسة إعمالا لفكرة مبدأ حسن سير العدالة حسب اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي، ويظهر ذلك في إبقاءه على اختصاص القضاء الإداري بالنظر في منازعات مجلس المنافسة عندما يتعلق الأمر بالقرارات التي تخص مراقبة عمليات التجميعات الاقتصادية رغم منحه للقضاء العادي صلاحية النظر في منازعات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

المشرع الجزائري كذلك لم يحدد لنا معالم النقل نحو القضاء العادي، حيث نجد أنه لم ينص على صلاحيات هذه الجهة القضائية عندما تنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة. ما يمكن استنتاجه كذلك من ناحية أخرى أن المشرع الجزائري قصر اختصاص القضاء العادي بالنظر في منازعات مجلس المنافسة فقط، ولم يمدد هذا الاختصاص إلى البعض من السلطات الإدارية المستقلة الأخرى رغم أن موضوع القرارات التي تتخذها هذه السلطات لها طابع اقتصادي محض وترتبط بالقانون الخاص.

لذا يتبين أنه على المشرع الجزائري إعادة النظر في نقاط مهمة ترتكز أساسا في جعل جهة قضائية وحيدة للنظر في منازعات مجلس المنافسة، والمتمثلة في نظرنا بالقضاء العادي، وذلك أن قواعد قانون المنافسة لها طابع اقتصادي، وتقترب أكثر نحو قواعد القانون الخاص منها إلى قواعد القانون العام. من ناحية أخرى على المشرع الجزائري تحديد صلاحيات القضاء العادي عند نظره في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، والتي سوف تكون موسعة، أي لا تقتصر فقط على الإلغاء أو التأييد بل تتعدى ذلك، ويمنحه المشرع صلاحية القضاء الكامل.

إضافة إلى ما سبق يتبين أنه من الضروري على المشرع الجزائري أن يقوم بنقل الاختصاص نحو القضاء العادي بالنسبة لجميع منازعات السلطات الإدارية المستقلة التي يتعلق موضوع قراراتها بالقانون الخاص، وذلك لتوحيد الرؤية نحو قواعد قانون المنافسة من جهة-مع العلم أن هناك من هذه السلطات أين منح لها المشرع صلاحية تطبيق قواعد قانون المنافسة-، وقواعد المنظومة الاقتصادية من جهة أخرى.